

٧١/٨ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الجمعة لان الجمعة لا تجب عليهم وانما صحت منهم تبعا لغيرهم الا المعنور بمرضنا وبطل او خوف فانه اذا ترى وجبت عليه وانعقدت به لان سقوطها عنه لاجل دفع المشقة عنه فإذا حضرها زالت المشقة. وجبت عليه - 00:00:00

به ومثلهم السجين. فإذا اقيمت الجمعة في السجن او في غيره. واستطاع اداءها معهم عليه ذلك. وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة. لقد اختلف العلماء هل للسفينة يقيم الجمعة؟ هل السجين يقيم الجمعة اذا كانوا في غرفة - 00:00:20 ويرون عدم اشتراط العدد هل لهم ان يقيموا الجمعة؟ في خلاف ذهب الجمهور الى المنع وحكاہ ابن رجب ايضا الامام احمد بينما وقفت على قول الامام احمد في مسائل ابی داود قال توقف في المسألة - 00:00:40

والذهب الثاني المشروعي وهذا قول ابی محمد ابن حزم وافتى به الفقهاء الخرسانيون وقد سجن الائمة في عصر بنی امية وفي عصر بنی العباس ولم الجمعة ولكن هذا قد يجاحب عنه بان يقال ولن يذكر عنهم ايضا انهم ما قاموا - 00:01:10 الجمعة وايضا اذا ما اقاموها يحتمل انهم يرون اشتراط العدد فهذا محتمل ليس الصريح وعلى كلنا المسألة اجتهاادية. نعم. عفا الله عنك. وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة ايضا كل من له عمل يمنعه من حضورهما ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه او على غيره من الاشخاص او يؤوي الاموال المحترة - 00:01:50

بعض الاطباء وقت مناوباتهم وكبعض رجال الحسبة والامن والحرة وللحراس. وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة ونحوهم. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اما من يعمل عند كافر او يجلس عنده ولا - 00:02:20

ما يمكنه هذا الكافر من صلاة الجمعة والجماعة فانه لا يجوز له تركهما من اجل ذلك. ويجب عليه ان يبحث عن عمل او مكان اخر يتقدم هذا وتقدم ان هذا لا يجوز ولا تفريح على امور اخرى. يتقدم ايضا الاعمال المحرمة. لا تكون رخصة - 00:02:40 الجمعة ولا الجمعة. جميع الاعمال المحرمة لا تكون رخصة في ترك الجمعة ولا جماعة. ومن ترخص من اصحاب الاعمال المحرمة بترك الجمعة والجماعة فهذا زيادة في ائمه. وزيادة في ضلاله وغيه - 00:03:00

فقد جمع بين امرین عظیمین. المعنیة في العمل والضلال ترك الجمعة والجماعة من اجل الحرام. فالرجل الذي يصنع الخمور ولو فسدت خموره ما نقول انا في رخصة يجمع بين صلاتین او يؤخر الصلاة. ليصنع حراما. هذا حرام ولا يجوز. والرجل الذي - 00:03:30

ال المسلمين لا نرخص لهم بجمع او بترك الجمعة لاذية المسلمين هذا حرام ولا يجوز نعم. عفا الله عنك فان لم يجد مكانا اخر و كان عليه ضرر كبير في تركه ما جاز له ترك الجمعة والجماعة من اجلهما - 00:04:00

ومن شرط صحتها ما يلي فعلها في وقتها وهذا مجمع عليه. ووقت الجمعة ووقت الظهر ويبدأ بزوال الشمس وينتهي بمصيره لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس - 00:04:20 عفا الله عنك. وان تكون في قرية فلا تصح في بادیة او صحراء بعيدة القرى والمدن لانه صلی الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسکن في بیوت الشعرا والقیام حول المدینة باقامۃ الجمعة - 00:04:40

وان يحضرها من من المستوطنين بها اي بهذه القرية او المدینة اربعون رجلا من اهل وجوهها. اي من الذين عليهم الجهاد جمعة لقول كعب بن مالک رضي الله عنه اول من صلی بنا الجمعة في نقیع العظمات وهو موضع بنواحی المدینة - 00:05:00 اسعد ابن زرارة وكنا اربعین. وذهب بعض اهل العلم الى ان الجمعة تصح وتجب اذا حضرها ثلاثة الايمان لان الجمع شاق لصحة

الجمعة بالجماع. واقل الجمع ثلاثة والحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو - 00:05:20

لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وهذا هو القرب. نعم لان الجمعة مأخوذة من الجمعة اهل الجامع اثنان عند طائفة واشترط بعض العلماء ثلاثة فمن ثم الجمعة باقل من اربعين. اما الاحاديث الواردة بان لا الجمعة في اقل من اربعين - 00:05:40
فكملها معلومة. والحديث الصحيح من ذلك من فعلهم لا من امر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا واقعة حال قال كم كنتم قد كنتم يومئذ اربعين. وما كانوا يتقصدون هذا العدد. لاقامة الجمعة. نعم - 00:06:10

الله عنك وان يتقدم خطيبان للمواظبة صلى الله عليه وسلم على خطبتي الجمعة. ويجب ان يكون في كل خطبة حمد لله تعالى في حديث كل كل امر لا يبدأ بحمد الله فهو ابشر. من تقدم الحديث معلوم بالارسال - 00:06:30

والحديث الذي بسم الله منكر جدا. ولو قيل عنه بنا موضوع لم يكن بعيدا. نعم رضي الله عنك ويجب ان تشتمل كل خطبة على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر - 00:06:50

صلى الله عليه وسلم كالاذان والتشهد. ويجب ويجب كذلك ان تشتمل كل خطبة على قراءة اية ما روى مسلم عجائب سمرة رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطيبان يجلس بينهما - 00:07:10

يقرأ القرآن ويدرك الناس. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامور الثلاثة السابقة لا تجب في خطبة الجمعة وانما هي من الامور المستحبة فيها. لعدم الدليل الصريح في وجوبها وهذا هو القرب. ويجب ان تشتمل كذلك كله - 00:07:30

على موعظة لحديث ولان المقصود من مشروعية الخطبة ان تشتمل على موعظة مرقة للقلوب الحاضرين وال الصحيح انه يجب القاء خطبة بغير العربية انه يجوز القاء الخطبة بغير العربية وال الصحيح انه يجوز انقاد الصحة بغير العربية. بل يجب ان تكون بلغة القوم الذين يستمعون اليها. لان المقصود من الخطبة - 00:07:50

بعض الناس وتذكيرهم وافادة في امور دينهم. هذا اذا كان الموجودون عجم لا يعرفون اللغة العربية اما اذا كان الموجودون عربا وفيهم عجم فلا يختم باللغة الاجنبية. انما يخطبون باللغة العربية - 00:08:20

ثم قال لا بأس بترجمة الخطبة بعد الصلاة. عفا الله ولا يكون ذلك الا اذا كانت بلغتهم. قال ويستحب ان يخطب على منبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر - 00:08:40

فاما صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك. ثم يجلس الى لما روى البخاري عن السائل ابن يزيد. رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على عهد النبي صلى الله - 00:09:00
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاده الثالثة على الزوراء. نعم زاد الثالث وافقه الصحابة على ذلك. والمقصود بالثالث - 00:09:20

الاذان الاول. والثاني هو الذي اذا قعد الخطيب على والثالث هو الذي اعلان بالصلاه. الذين هو في الحقيقة اقامة الاقامة اذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. نعم - 00:09:40

ثم يقوم الامام فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس بين الخطبتيين ثم يخطب الخطبة الثانية ودليل هذه المسائل الثلاث ما هو ابوك عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان - 00:10:10

ثم تقام الصلاة فينزل فيننزل فيصل اليهم ركعتي في فعله صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه. يجهز فيهما القراءة لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله الخلف عن السلف فهو مجمع عليه بين المسلمين. فمن ادرك معه منها ركعة - 00:10:30

فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة لعموم حديث من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد اتاك الصلاة والا اتمها ظهرها. اي ان لم يدرك ركعة من الجمعة وانما ادرك منها اقل من ركعة فانه يصليها ظهرها - 00:10:50

جاء بان يصلி اربع ركعات بمفهوم الحديث السابق. نقص العدد عن العدد المشاطط لصلاة الجمعة. وقد ركعة اتموها جمعة قياسا على ما اذا ادرك ركعة من الجمعة. عفا الله عنك - 00:11:10

والا سموها اي ان نقص العدد المشترط لصلاة الجمعة او خرج الوقت او خرج الوقت قبل ان يصلوا ركعة من الجمعة انهم يتموون صلاة

ظهرها بان يصلوا اربع ركعات قياسا على ما اذا ادرك المسح والمسقوف واقل من رفعه - 00:11:30

قال ولا يجوز ان يصلى في ولا يجوز ان يصلى في مصر اكتر من جمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه والتابعين لم يقيموا في مدن المسلمين الى جمعة واحدة. في كل مدينة او بلدة - 00:11:50

الا ان تدعوا الحاجة الى اكتر منها. فيجوز ان يصلى في المدينة الواحدة في مسجدين او اكتر بقدر ما يحتاجون اليه. العلة عند الفقهاء في تقليل الجماع. حتى يجتمع المسلمين. وان الجمعة سميت من - 00:12:10

الاجتماع فمن ثم استحب العلماء تقليل الجماع وانه لا يمكن احد من اقامه جمعة الا اذا كثر العدد. ومن ثم يستحب تكبير ساجد الجماع حتى يجتمع في اكبر قدر ممكن وهذا افضل من تكسير الجماع. تكبير الجماع افضل من تكثير - 00:12:30

الجواب. نعم. عفا الله عنك لانها تفعل في الانصار العظيمة في اكتر من موضع منها من غير نكير وكان اجماع قال ويستحب لهن اتنى

ال الجمعة ان يغتسل لما هو البخاري عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:00

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مما استطاع من طهره. ويتهمن من ذهنه او يمس او تمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له. ثم ينصف اذا تكلم الامام - 00:13:20

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. ويلبس ثوبين نظيفين اي صلاة الجمعة ازارا ورداء نظيفين. او ازارا وقميصا نظيفين ونحو ذلك. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ما على احدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب ثوب من مهنته وثبت عن ابي هريرة وابي سعيد انهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة - 00:14:00

ومس من طيب من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخطى رقاب الناس ثم ترك عملت ما شاء الله ان يرکع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى. كانت كفارة ما بينها - 00:14:20

كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وهذا مجمع عليه. عفا الله عنك يستحب ان يتطيب للجمعة في حديث سلمان وحديث ابي هريرة وفي سعيد السابقين. ويستحب ان يكبر - 00:14:40

يبكر اليهما لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا. من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبس نقرة - 00:15:00

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبة. فاذا خرج في بقى من حضرة الملائكة يستمعون الذكر لما كانت الجمعة او لما كان يوم الجمعة - 00:15:20

هو افضل ايام الاسبوع. وكانت في فضائل متعددة. صنف طائفة من العلماء مصنفات خاصة في خصائص يوم الجمعة. لما فيه من كثرة الفضائل. لما فيه من التخصيص لبعض العبادات والقرب الى الله جل وعلا. ولما فيه من بعض الاحكام الخاصة - 00:15:40
لتحتاج الى فقه كالغسل كالتكبير وكالطيب كالسواك كلبس الجديد والثوبين النظيفين. وكثوني هذا اليوم في دعوة مستجابة. وغير ذلك من الفضائل العظيمة الموجودة في هذا اليوم. من اقوى الاحاديث او من اعظم الاحاديث التي وردت في فضائل هذا اليوم هو حديث اوي - 00:16:10

ابني اوس الثقفي الوارد عند ابي داود استاذه لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة. اجر صيامها وقيامها - 00:16:40

نعم. فاذا جاء والامام لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيه. يوجز يوجز فيهما لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال - 00:17:10

صليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. ولا يجوز الكلام والامام يخطب لما روى البخاري ومسلم ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يطلب فقد لغوت - 00:17:30

الا الامام فيجوز للامام اثناء خطبة الجمعة ان يكلم بعض المأمورين اذا كان في تكليفه له مصلحة لحديث او من كلمه فيجوز

لمن كلمه الامام ان يجيب الامام وكذلك يجوز لاحد المأمورمين ان يكلم الامام - 00:17:50

فاما كان هناك مصلحة تقتضي تكريمه له بما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه الا صابت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما فبین النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي - 00:18:10

فقال يا رسول الله هلك المال وجاء العيال فادعوا الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعا. فوالذي نفسي بيدي ما وضعها حتى دار السحاب وامثال الجبال. ثم لم ثم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر - 00:18:30

على لحيته عليه الصلوة والسلام. وكذلك يستثنى من ذلك مسؤولو الامن وتنظيم الناس في المساجد كبيرة في المسجد الحرام ومسجد نبوى. فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة الى ذلك. لعظم المصلحة - 00:18:50

اما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام ولا الخطبة لعموم النهي عن ذلك. كما يستثنى من هذا من يقوم بتسجيل خطبة الامام فيرخص له ان يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة - 00:19:10

يصبح قبل الخطبة بعد ذلك لا حاجة الى ذلك. بامكانه يضعه ولا يترتب عليه ضرر. لانه لو فتح يصور يدخل المساجد يصور. يرخص ذا حتى بعضهم ما يصلى. جالس في المسجد ما يصلى الجمعة. وبعض الناس - 00:19:30

يقول هذا حلال. كيف حال هذا؟ جماعة اقامة جالس يصور في المسجد. ولا يحضر الصلوة. يقال هذا حلال للمصلحة. ما هذه المصلحة سيفحققها وقد ارتكب اكبر الكبائر. ما هذه المصلحة؟ هذه من الملاوي التي بوليت فيها الامة بالفتاوی الشاذة من الفتاوی الشاذة - 00:19:50

يجب على الرجل يصلى ولا تدخل كاميرات المساجد اصلا يجب منعه نهائيا. باب صلاة العيدن العيدان في الاسلام شكر وفرح باتمام نعمتين من اعظم نعم الله على عباده كعيد الفطر. شكر وفرح لاتمام صيام رمضان وما يرجو المسلم الذي صام وقامه من رحمة الله - 00:20:10

الخيرات والعتق من النار وعيد الاضحى شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة. التي العمل فيها افضل من العمل في غيرها من الايام ولمن صام يوم عرفة. من غفران الذنوب والعتق من النار. فال المسلمين يفرحون في يوم العيدن. ويشكرون الله - 00:20:30
تعالى بصلوة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة وبالتكبير. وبذكارة الفطر في عيد الفطر وبذبح الاضحى في عيد الاضحى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجمل اوقات انه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منها - 00:20:50

يوم الفطر ويوم النحر. ولهذا فانه قد يشفع لل المسلمين عدة اعياد غير هذين العيدين. ومن احدث اذا غيرهما فهو عيد مبتدع. نعم العيد اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. فمن اتخد لل المسلمين عيدا غير هذين العيدين - 00:21:10

فقد ابتدع لان الله جل وعلا شرع هذه الاعياد ولم يشرع غيرها وما يوضع الان اسبوع الشجرة اسبوع كذا هذا كله من الاعياد المبتدة اذا كان لا يتقربون بذلك لله يكونون متشبهين بالكافار. واذا كان يتقربون بذاكر الله فهو مبتدع - 00:21:40

لان العبد قلنا اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. يعود ويترکرر فيسمى عيدا. نعم. عفا الله عنك قال فانه لا يشرع لل المسلمين احداث اعياد غير هذين العيدين ومن احدث عيدا وغييرهما فهو عيد مبتدع مزاحم لما شرعه النبي صلى الله - 00:22:10

عليه وسلم يوم لامة في هذين اليومين ولهذا فانما احدثه الناس من اعياد واحتفالات كالعيد الذي العبيديون الاسماعيلية في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربیع الاول وزعموا انه يوم يوم - 00:22:40

ولادتي يوم ولادتي وانهم يحتفلون بذلك. وهم متهمون بالاحتفال بوفاته لانهم ملائحة ومنهم من كان يدعى الربوبية ومن الاعياد المبتدة الاحتفال جلب ليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الاسراء والمعراج. مع انه - 00:23:00

غير معلوم من السنة ومثلهما ما يقام من الاحتفالات في الايام والاسبوع. كاسبوع المساجد اذا كانت تقام في وقت وترتکرر في كل عام. فكلها اعياد مبتدة محرمة وقريب منها منها ووعيد واحتفال - 00:23:20

لولادة شخص يعتزل فيه كل ما مر هذا اليوم فهذا الى التحرير اقرب فقد يكون فيه تشبه بالكافار. بل هذا من التشبه بالكافار الاحتفال

المولد الم التشبيه بالكافار. واقل احوال مراتب التشبيه والتحريم. كما نص على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الاقتضاء -

00:23:40

حين ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال هذا سنابي جيد وظاهره يقتضي الكفر المتشبه بهم واقل احواله التحرير فلا يجوز للمسلم ان يحتفل بيوم ولادته. او ان يضع احتفالا - 00:24:00

ليوم ولادة ابنه. انما مشروع العقيقة في اليوم السابع. وما يفعله الطوائف الان من الناس يحتفلون في كل سنة بمناسبة تكرار المولد وينظرون متى ولد واليوم الذي ولد فيه يحتفلون فيه. هذا من عادات النصارى وتقاليدهم. وهذا لا يعرف عن المسلمين. انما من عادات النصارى وتقاليده وتشبيه - 00:24:20

نعم. عفا الله عنك من الاعياد المحرمة كذلك ما يسمى بعيد الحب. لأن انه عيد مبتدع وفيه تشفههم بالكافار. قال رحمه الله وهي فرض فرض على الكفاية. اي ان صلاة عيد الاضحى وعيد الاضحى الاضحى - 00:24:50

وعيد الفطر من فروض الكفايات بانهما من شعائر الاسلام الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهرة فرض كالاذان قال اذا فيها اربعون من اهل النصر سقطت عن سائرهم. والدليل على الصراط او وجوب حضور اربعين لاقامة صلاة العيد. القياس على - 00:25:10
ال الجمعة وذهب بعض اهل العلم الى ان العيد تجب اذا حضرها ثلاثة من اهل مصر بما سبق في باب الجمعة. تقدم ان هذا هو الصواب وان المقصود الجمع ولا يشترط العدد لان اشتراط العدد لا دليل عليه - 00:25:30

نعم. عفا الله عنك. فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الى الزوال لما هو يزيد ابن خميس عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال انا كنا قد فرضنا الساعة يعني قد صلوا صلاة العيد - 00:25:50

وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة الاضحى. قال والسنۃ فعلها في الصحراء لما روى البخاري ومسلم عنها عن ابی سعید رضي الله كان النبی صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة. ويسن - 00:26:10
تعديل الاضحى وتأخير الفطر وذلك ليتسع الوقت بالفطر لاخراج صدقة الفطر. ولبيان الناس في الاضحى لذبح اضاحيهم بعد صلاة العيد ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة. اي يسن ان يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر - 00:26:30

ما رواه البخاري عن نفس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراته وهذا مجمع عليه ويسن ويفتسل ويتنظر لما روي عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يفتسل العيد وانه امر بالتقيد - 00:26:50
لم يثبت فيه شيء عن النبی صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم انه اغتسل يوم العيد ولا مر في الغسل وكل حديث في دادا فهو ضعيف او منكر. وانما ثبت الغسل - 00:27:10

علي ابن عمر رضي الله عنهم وقد كان يفتسل يوم العيد نعم. عفا الله عنك. ولما ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال الغسل يوم الاضحى الغسل يوم الاضحى ويوم الفطر. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يفتسل ويتطيب يوم العيد - 00:27:30
قال رحمه الله فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين. لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبی صلى الله عليه وسلم صلی ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدهما بلا اذان ولا اقامة لما روى مسلم عن سمرة - 00:28:00

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدان غير مرة ولا مرتين. بلا اذان ولا اقامة هذا مجموع علي يكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. لا يشرع يوم العيد ان يقول شيء لا الصلاة جامعة. ولا يشرع - 00:28:20
الصلاة جامعة للصلوات الخمس. ولا يشرع لصلاتي العيدان - 00:28:40

وقد صلى النبی صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة. انما يدخل المصلى ويشرع في الصلاة مباشرة. يكبر في الاولى سبعا في اصح قوله العلماء وهذا ايضا لم يثبت في حديث عن النبی صلى الله عليه وسلم. انما ثبت ان ابا هريرة صلى بالناس في المدينة فكبر في الاولى سبعة. رواه مالك في الموطأ بسند صحيح - 00:29:10

وكبر في الثانية خمسة. وهذا موجود في الموطأ. وهو اصح شيء في هذا الباب نعم. استسقاء. لا لا استسقى ما يقال له شيء. انما النبی

صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه ولم يأمرهم بمناداة. نعم - 00:29:40

يكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. ويكرر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام. وتسمى هذه التكبيرات تكبيرات الزوائد وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة اهل العلم. هذا لا اشكالنا قبل التكبيرات قبل الفاتحة. لكن الاشكال -

00:30:10

هل التكبيرات قبل الاستفتاح ام لا؟ قولان للعلماء. القول الاول انه يكبر الاولى ثم يستفتح ثم يكبر الزوايا. والقول الثاني انه يكبر تكبيرة الاحرام ثم الستة الباقية تكون المجموع سبعا - 00:30:30

ثم يستفتح والقول الاول لعله اقرب ولكن لا دليل عليه. انما هو اجتهاد. يكبر التكبيرة الاولى ثم ثم يتتابع التكبيرات. ولو يكبر السبع ثم استفتح لا بأس به. هذا معنى هناك دليل في المسألة. ولذلك اختلفت الرواية عن احمد في هذا - 00:30:50

جاء عنه هذا جا عنه هذا نعم عفا الله عنك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية. ويرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:31:10

لما روي عن عمر انه كان يرفع يديه مع التكبير. ويحمد الله ويصلی على النبي. الاثر عن ابن عمر في رفع اليدين مع التكبير معلوم ضعيف اما الاولى فمجمع عليها. قياسا على بقية الصلوات - 00:31:30

واما البقية فمحل اجتهاد. قد قال بالرفع مالك والشافعي واحمد. وخالف في ذلك ابو حنيفة كيف واهل الظاهر فقالوا يرفع دون البقية لانه لا دليل على ذلك. نعم. عفا الله عنك ويحمد الله - 00:31:50

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وهذا لا دليل على ايضا لم يثبت في حديث. وله عن ابن مسعود في نظر نعم. عفا الله عنك. ثم يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مجمع عليه. لما - 00:32:20

روى مسلم عن النعمان البشير قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في العيد بسب اسم ربك الاعلى اسم ربك الاعلى وبهل اتى بها لاتاك حديث افاشية ولما روى مسلم ايضا عن ابي واكد الليثي - 00:32:40

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد والقرآن المجيد وفي اقتربت الساعة وانشق القمر يجهر فيهما بالقراءة للحاديدين السابقين وهذا مجمع عليه. كان لم يثبت دليل على استفتاح خطبة العيد بالتكبير. فنعمل الاadle العامة - 00:33:00

حتى يثبت لها مخصوص. وصلاة العيد مقدمة على خطبة وهذا مجمع عليه كان في عصر الصحابة. ولم يأتي عن صحابي قط او خطب ثم صلی كل ما نقل من ذلك فهو ضعيف. انما اول من احدث الخطبة قبل الصلاة - 00:33:20

بنو امية. والسبب في هذا ان الناس كانوا يصلون معهم ثم ينصرفون عنهم ولا يحضرون لانه كان يتكلمون في علي رضي الله عنه. فجاء بعض هؤلاء الى ان غير السنة. فشرع في الخطبة حتى يضطروا الى - 00:33:50

الحضور والسماع و يجعلون الصلاة بعد الخطبة. ومن ثم جاء في صحيح الامام مسلم لما دخل بعض هؤلاء واراد يصعد المنبر جذبه بعض الحاضرين قال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك. فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد ادى ما عليه. فقد سمعت النبي صلی - 00:34:15

صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغیره بيده. فقد اثبت ابو سعيد بان هذا منكر وما كانوا يعرفون هذا في عصر النبي صلی الله عليه وسلم الصحابة. نعم هذا فعل حدث في عصر الصحابة لكن لم يكن من الصحابة. الصحابة ما فعلوا ذلك. ومن ينسب هذا الى معاوية فقد غلط - 00:34:45

معاوية رضي الله عنه كان يقدم الصلاة على الخطبة وما كان يقدم الخطبة على الصلاة. نعم. خطبة العيد بحمد الله تعالى خطبة الجمعة وغيرها من الخطب. وما روي من افتتاحها في التكبير لم يثبت عن النبي صلی الله عليه - 00:35:05

وسلم اذا ان كان فطرا حثهم في خطبته على الصدقة اي زكاة الفطر وبين لهم حكمها فليعرف الناس حكمها ويسارع من لم من لم يخرجها منهم قبل الصلاة الى اخراجها بعد الصلاة. الخطبة شرعت صار خطبة - 00:35:25

جمعة او خطبة العيددين. لبيان الدين. وتوضيح الاحكام. وربط الناس بربهم جل وعلا. ومن ثم قال جماعة من العلماء حين يخطب في

خطبة الاضحى عن احكام الاضاحي. ويخطب في العيد على احكام زكاة الفطر. ثم يدخل في ذلك - 00:35:45 -
الحث على الصدقة والترغيب ونحو ذلك. والخطيب يراعي الاوقات جا حدت ثاني يخطب عن هذا الحدث لبين الحق في والناس
ايضا بحاجة الى الوعظ والارشاد وذكر الجنة والنار. لان القلوب اللي انقصت فلا بد لنا بشيء يرققها - 00:36:15 -
 خاصة ان بعض الحاضرين يوم الجمعة قد لا يسمعون الوعظ الا يوم الجمعة والبقية عندهم اعراض ولكن المصيبة اليوم ان هؤلاء اللي
نريد ان نخاطبهم هم يحظرون الا مع الاقامة. وهذا بلاء عظيم. ينبغي على ائمة المساجد - 00:36:45 -

وعلى اولياء هؤلاء الشباب وعلى المدرسين وعلى الوعاظ ان ينبهوا على هذه المسألة العظيمة وان يكون حضور هؤلاء مبكرا. لان من
سمع النداء الثاني يجب عليه الاجابة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا
امر - 00:37:05 -

والامر للوجوب. يجب على هؤلاء السماع الخطبة والاستفادة. نعم والله عنك وان كان اضحي بين لهم في خطبته حكم الأضحية لانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في - 00:37:35 -

كثيرا من احكام الأضحية والتکبيرات والزواج في صلاة العيد سنة باجماع عامة اهل العلم والخطيبتان سنة يجب على المأمورين
حضورهما ولا استمعهما لما روى عن عبد الله ابن سائب رضي الله عنه قال شهدت العيد امام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:55 -
فلمما قضوا الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وذهب لكن هذا الحديث معلول.
وقد اغل عله غير واحد من الحفاظ كان الجمورو يقولون به العلما يقولون ان حضور خطبة العيد سنة ليس بواجب - 00:38:15 -
قول الجمورو منهم الائمة الاربعة اما حضور خطبة الجمعة فواجبة قولوا واحدا العلماء وانه يجب على جميع المسلمين المخاطبين
حضور خطبة الجمعة نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى وجوب خطبتي العيد العيدين. الا ان حضورهما - 00:38:45 -

فرض كفاية لمداومته صلى الله عليه وسلم علىهما تنصرف جموع المسلمين بلا موعضة وتذكير وهذا هو الاقرب قال ولا قبل صلاة
العيد ولا بعدها في موضعها. لما روى لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:39:15 -
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها في مصلى العيد او في غيره. اذا لم يكن الوقت وقت نهي عن الصلاة. بعدم - 00:39:35 -

عن ذلك وقد ثبت عن بعض الصحابة انهم صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره وهذا هو الاقرب. نعم وكان هذا
وقت نهي وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله. والطائفة من فقهاء الحنابلة. والائمة الشاهدين وان من اتى المصلى - 00:39:55 -
بعد الفجر فلنصلی تحية المصلى. وان كان لا يأخذ حكم المسجد. ولا محفوظ عن جماعة من رضي الله عنهم لعموم الادلة في هذا.
ولكن ذهب جماعة من الائمة منهم الحنابلة في المشهور عنهم - 00:40:15 -

الى ان يجلس دون صلاة اشتراك في هدية ولكن القول الاول اقرب الى الصواب. نعم. اما اذا كان مصلى مسجدا كما وقع المسلمين
اليوم لضيق الاماكن ولکثرة الناس اصيروا يصلون في المساجد فان التحية تأخذ حكم المسجد الخلاف في التحية في اوقات -
00:40:35 -

قبل هذا اليوم لا يختلف. وفي ذلك قولان العلما. القول الاول ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي. وهذا مذهب ورواية عن الامام
احمد واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم واخرون من العلماء - 00:41:05 -
والقول الثاني ان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي. الا الفائتة كالغريضة والصلوة على الجنازة. وهذا المشهور في مذهب الامام
احمد. نعم الله اكبر ومن ادرك الامام قبل سلامه اتم على صفتها لانه قضاء لها. فيقضيها على صفتها كسائر - 00:41:25 -
الصلوات ومن فاتته فلا قضاء عليه الا يجب عليه قضاها لانها غير واجبة على شخص بعينه ائما هي فرض كفاية كما سبق.
فان احب صلاتها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعة. عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:41:55 -

انه قال من فاتته العيد فليصلی اربعة. نعم هذه مسألة خلافية من فاتته العيد. كيف يصلي؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء قال بعض
العلماء من فاتته العيد يصلی في بيته اربعة وهذا قول الطائفة من فقهاء - 00:42:15 -

وذهب اخرون الى ان يصلي ركعتين وهذا قد ثبت عن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولعل هذا اقرب الى الصواب ولكن يحرض الانسان كل الحرص. على ان يصليها في المسجد او المصلى. واذا اجتادت لعذر - [00:42:35](#) قد شغل عن ذلك. او لزحمة الطريق ما وصل للمكان حتى بعد الصلاة فانه يصليها ركعتين على هيئتها. بلا خطبة. نعم. نعم كان في جماعة ما في مانع يصلي واحدة. عفا الله عنك وان شاء وان شاء من فاته صلاة العيد صلاها على - [00:43:05](#) لما ثبت عن انس انه اذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة. وكان منزله بالطرف جمع اهله وولده ومواليه. ثم يأمر مولاه عبدالله ابن ابي عتبة ان يصلي بهم قال يكبر بهم - [00:43:35](#)

يسعد تكبيراتي خمسا في الاولى واربعا في الاخرة. نعم هذا على الخلافة تقدم بالامس في عدد تكبيرات صلاة العيد منهم من قال في الاولى خمس وفي الثانية اربع مسألة خلافية. ولكن الجمhourبني عليها العمل الان هو الاولى وخمس في - [00:43:55](#) وهذا ثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه. روى مالك الموطاً بسند صحيح. وجاءت فيه احاديث مرفوعة عن عائشة وعن غيرها عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها لعدم ثبوت ذلك - [00:44:15](#) سنة او عن احد من الصحابة وما روي عن انس انما هو في صلاته عيد في وقتها. وهذا هو الاقرب. وهو وانس رضي الله عنه تقضي في وقتها وانس قضاه في الوقت يفوت في وقته بعد الوقت - [00:44:35](#)

لم يقضى السيف وقته. فانس الاسناد ليس صحيح من اصح الاسانيد عن انس رضي الله عنه. لأن قضى صلاة العيد. وكذلك جاء على ابن مسعود انه قضى صلاة العيد. ولكن ابن مسعود لم يقضى على هيئتها - [00:44:55](#) ومن ثم اختلفت الرواية عن الامام احمد قال مرتاً يصلي اربعة وقال الامام احمد مرتاً على هيئتها. قلنا هذا هو الصواب. نعم. عفا الله عنك وان يستحب تكبيره في ليلتي العيد. هذا هو التكبير المطلق وهو - [00:45:15](#)

الذى لم يقىد بوقت يستحب التكبير في جميع الاوقات. نعم لقوله جل وعلا في ليلة الفطر ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم متى تكمل العدة؟ نكملاها ليلة شوال اذا فرغنا. لكن ذهب العجيب جمع من العلماء الى ان التكبير - [00:45:35](#) ابتدت من فجر اه يوم العيد. الى الصلاة. وهذا ذكره الفريابي وجماعة عن طائفة من ائمة التابعين انهم كانوا يفعلون هذا. ولكن ظهر القرآن وتكميل العدة ولتكبروا على ما هداكم. انه اذا - [00:45:55](#)

العدة وفرغ من رمضان يشرع بالتكبير الى ان يصلي العيد وهذا ظاهر القرآن ولا تكمل العدة ولتكبروا الله على ما هداكم تكبير مطلق وهو الذي لم يقىد بوقت فيستحب التكبير في جميع الاوقات من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة عيد الفطر. بقول - [00:46:14](#)

تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. ويستحب هذا التكبير ايضا ليلة عيد الاضحى. وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب في ايام عشر ذي الحجة كاملة. وفي ايام التشريق لقوله تعالى عن ايام عشر ذي الحجة. ويدرك اسم الله في ايام - [00:46:34](#)

ولقوله تعالى عن ايام التشريق يذكر الله في ايام معدودات. وهذا هو الاقرب. نعم. بالنسبة عيد الاضحى يبدأ التكبير من دخول العشر ولا ينتهي الا بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر - [00:46:54](#)

ولا للاعلان كثيرة منها حديث ابن عباس في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله - [00:47:14](#) الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. هذا في العشر. اما بالنسبة لايام التشريق. فلحدى نبيش الهدرى. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر - [00:47:34](#)

للله. خرج الامام مسلم رحمه الله في صحيحه. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله الله تعالى عفوا ويكبر في الاضحى عقب الفرائض وفي الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى - [00:47:54](#) ايام التشريق هذا هو التكبير المقيد الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة وهو مجمع على مشروعيته عن جمع من الصحابة انه يبدأ من

بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى ما بعد العصر من اليوم - 00:48:14

ثالث الايام التشريف وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا التكبير يشفع للمنفرد. وهذا هو الاقرب لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر ما بعد صلاة الجمعة. والافتراض انه يشفع ايضا للمسافر والمرأة وغيرهم - 00:48:34

في عموم الايات السابقة فيشرع التكبير المقيد في حق جميع المسلمين الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم الى العصر من اخر ايام التشريق. لانه قبل هذا الوقت مستغل بالتلبية. وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم يشفع - 00:48:54

انه من حين احرامه الجمع بين التكبير والتلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الاوقات. لنمو الايات السابقة ما ثبت عن مسعود لما ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:14

تلبية حتى رمى جمرة العقبة الا يخلقها بتكبير او تهليل. ولما جاء ايضا في الصححين اذا هذا الصحابة رضي الله عنهم لعرفة قال فمن المكبر ومنا؟ المنبي فلم يعب بعضا على بعض وهذا متفق عليه - 00:49:34

فلذلك له ان يلبي ولا هو ان يكبر. كل هذا مشروع. ولكن جاء في حديث الفضل فلم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم يلبي حين دفع من المزدلفة الى منى. حتى رمى جمرة العقبة. فالمحرم كونه - 00:49:54

يلبي في هذا الموطن افضل من كونه يكبر. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث المتفق على صحته ولو كان بر لم يكن في ذلك مانع. ولكن الاقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل والاكمel. نعم - 00:50:14

وصفة التكبير شفعا الله اكبر لا الله الا الله اكبر اكبر الله اكبر ولله الحمد. شفت التكبير في عشر ذي الحجة وفي الحج. باليد يثبت في وانما يا اثار عن الصحابة والسلف فمما جاء عن الصحابة الله اكبر - 00:50:34

وكبيرة والحمد لله كثيرا. سبحان الله بكرة واصيلا. وجاء عنهم انهم يقولون الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر. الله اكبر ولله الحمد. فلو كبر بهذا او بغيره جاز ليس هذا توقيفيا - 00:51:04

ليس هذا توقيفيا. قد قال الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات قال ابن عباس هي ايام التشريق. وقال ابن عباس على قوله جل وعلا ويذكر اسم الله في ايام معلومات قال هي ايام العشر - 00:51:24

تقدمنا بالامس ان الذكر في هذه الايام من احب الاعمال الى الله جل وعلا التسبيح بذاته هو محبول الله جل وعلا. وفي احاديث متواترة. ولكن في هذه الايام يكون افضل من الايام في غيرها. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام - 00:51:44

العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى. من العمل في هذه. قالوا يا رسول ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. خرجه البخاري في صحيحه. فدل هذا على مشروعية الاعمال التزود من اعمال -

00:52:14

الصالحة في ايام العشر. من صيام وكثرة صلاة وصدقة وتسبيح وتهليل وغير ذلك قال الله جل وعلا واستبقوا الخيرات وقال تعالى وافعلوا خير لعلكم تفلحون. يستحب عموما للمسلم خاصة طالب العلم. ان يكون له اوقات يذكر الله فيها - 00:52:34

ويذكر الله جل وعلا لاوقات للصيام. لاوقات لقيام الليل. ويحفظ لسانه ويستغل بطاعة ربه ينبغي يتميز طالب العلم عن غيره. خلافة من شاهد في ارض الواقع ما في تميز بين طالب العلم وبين غيره. كل منهم في - 00:53:00

ما في تميز لا في الزوج ولا في الورع. ولا في حفظ اللسان ولا في التسبيح ولا في التهليل ولا في تعظيم الله جل وعلا ولا في قراءة القرآن ولا في تدبر القرآن. نعم. عفا الله عنك وهذا التكبير يشرع ان يؤديه المسلم - 00:53:20

منفردا ويستحب رفع الصوت بحيي به بحيث يسمع الاخرين وان كبر شخص في مكبر الصوت في يوم العيد فلا حرج في ذلك. اذا كان الانسان يكبر يكبر الصوت ليكبر وراءه فهذا بدعة - 00:53:40

والتكبير المعمول بها الان في الحرمتين في ايام العيد هذا من البدع. ولا اصل له. وهذا التكبير الجماعي من اعمال الصوفية ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الصحابة. واذا كانوا يكبرون بالمكبرات جميعا - 00:54:00

انما لرفع الصوت بها الذكر السائغ في الجملة لكنه غالب الناس ما يقصد هذا المعنى اصلا يقصد المعنى الاول وايضا تشغيل المكبرات

يشترط في ان لا يؤذى المجاوري للمساجد لان بعض الناس يشغل مكبرات وجذ المرضى - 00:54:20

هذا ذكر. ثم يلزم الناس باللوازم السيئة. يقول ما تريدون الذكر؟ يعني كانه عواطفهم احرص منك على الذكر وادري منك بربهم لك انت من مبتدع بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن - 00:54:40

قال ليش صار بعضكم على بعض؟ وعلى حجة يحفظ النساء يرد بها على هؤلاء. اللي يلزمها الناس بتوازن سيئة. بعضهم طيب دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن. قال بعضكم على بعض. ثم قد يلزم الاخرين بهؤلاء - 00:55:00

انتم ما تحبون جاء القرآن او لا تحبون القرآن. نعم. لانه من باب رفع الصوت بالتكبير لكن لا يشرع لغيره متابعته في هذا التكبير ولا التكبير معه. لان ذلك لم يرد في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:55:20

المقاومة من من البدع المحرمة. ومن ومن البدع المحرمة ايضا ان يؤدي جماعة هذا الذكر وغیره من الاذكار التي بعد الصلاة بعد الصلاة بصوت واحد. نعم من ذلك ما يعمل بها الان في كثير من البلاد. الامام - 00:55:40

من الصلاة دعا وامن المأمورون على دعائه هذا من البدع. وهذا موجود في بلاد كثيرة وهذا من اسباب التهاون في السنن. بقدر ما يدعون الناس سنة يرتكبون بدعة بقدر ما يدعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل فيهم المنكرات ويدعون الامر. فلابد من انكار - 00:56:00

قامت هذه البدع والضلالات الدين كامل. ليس بحاجة لزيادات هؤلاء السفهاء والناقصين. فكون الامام يدعو يؤمنون على دعائه هذا من البدع. ولا اصل له. نعم. عفا الله عنك قال رحمة الله كتاب - 00:56:30

يستحب عند احتضار الميت توجيهه الى القبلة وهذا مجمع عليه. ويستحب ايضا احتضاره تلقينه لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. رواه مسلم. وهذا التقرير مستحب - 00:56:52

ولكن فصل بعض الفقهاء قال ان كان كافرا تقول له قل لا اله الا الله. وان كان مسلما لا تضجر بذلك انما تحاول عقد تقول لا اله الا الله وهو من نفسه يقول لا اله الا الله لانه قد تقول له قل لا اله الا الله - 00:57:12

تاخذ العزة بالاثم ثمن يقول لا اله الا الله فيجلس شجار معك ثم يموت وهو ما قالها فتحاول عقد الطاقة تقول لا لا اله الا الله لا الله. واذا اراد الله بخيرا يقول لا الله الا الله وسمعك الان. لكن قصة ابي زرعة حين احتضن - 00:57:32

وعاد والائمة الكبار فيهم صالح جزرة وجماعة من الائمة فما يدركون يلقنونه به. فيستحبون ان هذا الامام الذي يحفظ خمس مئة الف حديث قل لا اله الا الله. فجالس يتذاكرون عنده حديث صالح لابي علي فاسند. من طرف - 00:57:52

عن ابن مرة عن معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلام الدنيا لا يرى دخل الجنة فمات بعد ذلك. فالانسان يحاول قل للموسيقى قل لا اله الا الله لا وهو يفهم. ولو طبعا قال قل لا اله الا الله فتقول له انت. لان هذا ظاهرة النصر. ولكن من العلماء على الكافر - 00:58:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمي يا عمي قل لا اله الا الله. لان ما يصلح ان تقول الكافر لا الله الا الله. ربنا يقول قل لان الله لو قلت لا الله الا الله لا لا يلتزم - 00:58:32

ذلك فانك تقول قل لا الله الا الله. تحاول تلح عليه لعله يكون هذا اه نجاة له من عذاب اه جهنم. والمسلم اذا لم يقل لا الله الا الله ومات على - 00:58:42

لا يعني انه مات ميتة سيئة. قد يكون هو من اهل الجنة. ولكن هذا له ثواب خاص وقدر خاص ولأن هذا الذكر عند الموت يطرد الشيطان ويغحيط الشيطان وهذا عبودية قربة لله جل - 00:58:52

وعلى. نعم. عفا الله عنك اذا تيقن موته غمض عيناه لان النبي صلى الله عليه وسلم يغمض عينيه ابي سلمة لما توفي وقال ان الروح اذا قبضت تبعه البصر. الروح اذا قبض تبع البصر. لان الانسان اذا قبضت ترفع روحه الى - 00:59:11

ولذلك ترى الماء هذا الرجل قد شخص بصره الى السماء يتبع الروح يتبع الروح يغمض عين والكافر اذا مات كلام منهم تصعد روحه لكن الكافر لا تفتح له ابواب السماء بخلاف اه المسلمين - 00:59:31

نعم. وهذا قبل الدفن. ولا تشخص الروح يتبعها البصر يتبع الروح. نعم. عفا الله عنك وشد لحية لحياة وشد لحية بخیض او لفافه او نحوهما لان لا يبقى فمه مفتوحا فيصبح منظره. منظره - [00:59:51](#)

طبعا في منظره وجعل على بطنه مرآة وهي اداة من حديد يتراuire فيها الانسان وجهه او غيرها كحديدة ثقيلة لان لا ينتفع بطنه. اي شيء يوضع لا يتشرط لا شيء كل الاشياء ذكر المقصود آآ - [01:00:11](#)

اه وضع شيء على البطن حتى لا يربو حتى لا يربو البطن. ثم بعد ذلك ينتن وهذا معروف لو ربط فترة طويلة وفي حر اما الان مع وجود المكيفات وجود المية الميت يوضع عنده مكيفات يكون في هذا - [01:00:31](#)

من المحاذير هذى لماذا؟ في اوقات اه الحر يربو البطن او تأخير. لكن يستحب للناس ان يسارعوا بامواتهم. دعواتكم الانسان يموت في الظهر يقول من الغد نريد تجمع الناس ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها كانوا يسارعون بدن آآ موتاهم هذا ابن عباس لما اراد يصلى آآ - [01:00:51](#)

انتظر ان يحضر عدد صلى لان الميت اذا صلى عليه اربعون رجلا غفر له مئة رجل فيه واما انتظار الناس اليوم من هنا وهناك فلا وجه لها. سارعوا لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا آآ - [01:01:11](#)

جنازة اسقف تكفيوني وتجهيزها وايضا فيها المشي بها بدون ركض. نعم. اقول لك وذهب بعض اهل العلم هنا يستحب وضع شيء على بطنه لان البطن اذا انتفع لم يمنعه ما وضع عليه وانما ينبغي الاسراع بتجهيز الميت. قبل ان ينتبه - [01:01:31](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه سوء سوء ذلك شر تضع نور رقابكم متفق عليه. وان احتج الى تأخير دفن الميت كي يشتبه في سبب وفاته. ويخشى - [01:01:51](#)

ليكون قتله ادمي خفية او غير ذلك خفية او غير ذلك. فينبغي ان يوضع في ثلاثة وتتغير رائحته واذا اخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد. قال باب غسل ميت تغسيل - [01:02:11](#)

المسلم كفاية من اجماع اهل العلم. فاذا اخذ في غسله سترت عورته وجوها باجماع اهل العلم والعورة هي ما ما بين السرة والركبة فيحرم على الغاسل او غيره ان نضع الى عورة حي او ميت لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر - [01:02:31](#)

رجل الله الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة رواه مسلم. ثم يعصر بطنه عصا رفيقا يخرج لهذا المتهيا للقرود بان لا يخرج بعد الغسل ثم يلف الغاسل على يده خرقه او قفازا ونحوهما - [01:02:51](#)

ينجيه بها اي يغسل فرجه مما خرج منه من اذا قبل وفاة او بعدها لتطهيره من النجاسة. يستحبون هنا آآ مرتفعا من قبل الظهر حتى ينزل ما في البطن آآ بعد ذلك ثم يزيل - [01:03:11](#)

او ما خرج منه من النجاسات ثم بعد ذلك يوظي وظوء اه الصلاة ثم بعد ذلك يغسله لكن اذا خرج شيء فتنزل الغسلة مرة ثانية اه ثلاثة وذكر الفقهاء يستحبون ضغط البطن قليلا بيسير بحيث ما يؤذى الميت اه حتى يخرج ما - [01:03:31](#)

كان في بطنه. نعم. عفا الله عنك من غير ان يمس عورته بشيء من جسده لانه يحرم منع عورة ميت فوق سبع لكن اذا وجد حايل لا يأس به ما في شيء. اللي يغسل الميت يضع قفازين او يضع خرقتين بس عورة الميت لتنظيفه دون ان يرى - [01:03:51](#)

بين مس العورة لتنظيفه وبين رؤية ذلك. الرؤية لا تجوز. لا يرى العورة. على خلاف بين العورة في العلماء في عورة الرجل. نعم قياسا على تحريم النظر اليها. ثم يوضئه مثل وضوءه للصلاه وهذا مندوب اليه لقول ام عطية رضي الله عنها لما غسل - [01:04:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بعيمانها ومواضع الوضوء منها متفق عليه. ثم يغسل هذا هو لحيته بماء وسدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسجن متفق عليه - [01:04:31](#)

وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى كيف نصنع لا نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجد موتانا ان نغسله نغسله وعليه ثيابه - [01:04:51](#)

قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنا عتاب والله ما من القوم من رجل الا الا ذقنه في صدره نائما قال ثم كلهم من ناحية البيت مكلم. لا يدرؤن من هو؟ فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه ثيابه - [01:05:11](#)

قالت فداروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسرور ويدلکه الرجال بالقميص ثم ثم
يغسل هذا الشال في سياق الحديث انجرد الرسول كما نجد موتانا هذا يعني - [01:05:31](#)
ان موتاهم يجردون. وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجرد. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا جرب بعد ان يسر
ما بين السرة الى الركبة بحيث لا يرى احد العورة والفقهاء يستحبون ان لا يكثر الناس عند الميت وقت الغسيل حتى اذا انكشف - [01:05:51](#)

في يوم ما يطلع علي احد واحد الذي يغسل والاخر الذي يعينه والبقية لا حاجة الى ذلك. تركيا نعم النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين ولا دفن الا ليلة الاربعاء الصحابة مستعجلين الا رجل الخلاف - [01:06:11](#)

ماذا يصنعون؟ هل يغسلون الرسول صلى الله عليه وسلم؟ كما يغسل موتاهم ويجردونك ويجردون موتاهم. يجد اختلافاً اختلف ما
جرى ايضاً في مسألة البيعة ونحو ذلك. مو صحيح اي نعم. حسن الحديث. ابن اسحاق ووصدوه - [01:06:31](#)
النبي بعد الصلاة مباشرة ويكبر السنة مباشرة وبعد حين يأتي بالتسبيح هذا قول بعض الفقهاء انه يكون بعد السلام مباشرة وضعيف
القول هذا اتي بالتسبيح والتهليل والاعداد ثم يضل الا بالملكب - [01:06:51](#)

الحمد كله مطلق كله مطلق من دخول العشر الى غروب الشمس من يوم الثالث عشر كله مطلق. في اثار عن الصحابة رضي الله عنهم
عليه بعض الفقهاء للجماع ولا في اجماع. اثر عمر رضي الله عنه كان يكبر يكبر تكبيره. صريح انه مطلق. وحديث - [01:07:31](#)
مسلم ايات التشريف ايات الاقل وشرب ذكر الله هذا صريح انه مطلق - [01:08:01](#)